

الحدود في أقوال النبي محمد وآل بيته

<"xml encoding="UTF-8?">



لكل شيء حد

1- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

إن الله تبارك وتعالى . . . جعل لكل شئ حدا ، وجعل عليه دليلا يدل عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحد حد .
الكافي : 1 / 59 / 2 .

2- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

ما من شئ إلا وله حد كحدود داري هذه ، فما كان في الطريق فهو من الطريق ، وما كان في الدار فهو من الدار .
المحاسن : 1 / 424 / 976 .

3- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحدود داري هذه ، . . . حتى أرش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف
الجلدة .

المحاسن : 1 / 425 / 977 .

4- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

كان علي (عليه السلام) يعلم الخبر ، الحلال والحرام ، ويعلم القرآن ، ولكل شئ منهما حدا .
المحاسن : 1 / 424 / 978 .

5- قال أبو لبيد البحراني :

أنه أتاه – الإمام الباقر – رجل بمكة فقال له : يا محمد بن علي ! أنت الذي تزعم أنه ليس شئ إلا وله حد ؟ فقال
أبو جعفر (عليه السلام) : نعم أنا أقول : إنه ليس شئ مما خلق الله صغيرا وكبيرا إلا وقد جعل الله له حدا ، إذا
جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه .

قال : فما حد مائدتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ما تحتها ، قال : فما

حد كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع اذنه ، ولا من موضع كسره .

المحاسن : 1 / 428 / 987.

6- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .

المحاسن : 1 / 433 / 1003 .

درء الحدود

7- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة .

كنز العمال : 12971.

8- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

ادروا الحدود بالشبهات .

الفقيه : 4 / 74 / 5146 ، كنز العمال : 12972 .

إقامة الحدود

9- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله .

كنز العمال : 14599 ، الكافي : 7 / 174 / 1.

10- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

حد يقام في الأرض أركى من عبادة ستين سنة .

مستدرك الوسائل : 18 / 9 / 21843 .

11- قال الإمام علي (عليه السلام) :

فرض الله . . . إقامة الحدود إعظاما للمحارم .

نهج البلاغة : الحكمة 252 .

12- قال الإمام الصادق (عليه السلام) - في قوله تعالى : * (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) * - :

إقامة الحدود .

مستدرك الوسائل : 18 / 8 / 21838 .

13- قال الإمام الصادق (عليه السلام) - لبعض من أوصاه - :

عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضاء والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود .

مستدرك الوسائل : 18 / 8 / 21839 .

14- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

أقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله .

مستدرك الوسائل : 18 / 26 / 21911 .

15- قال الإمام علي (عليه السلام) :

إن كنتم لا محالة متسابقين فتسابقوا إلى إقامة حدود الله ، والأمر بالمعروف .

غرر الحكم : 3739 .

تعطيل الحدود

16- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقته ، فأمر بقطعها ، فاجتمع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناس من قريش وقالوا : يا رسول الله ! تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر يسير ؟ !

قال : نعم ، إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرفهم فهلكوا .

مستدرك الوسائل : 18 / 7 / 21834.

17- قال الإمام علي (عليه السلام) :

لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله ، ولا يشقى أحد إلا بإضاعته .

مستدرك الوسائل : 18 / 9 / 21844.

لا ينبغي الشفاعة في الحدود

18- قال الإمام الصادق (عليه السلام) :

من شفع في حد من حدود الله ليبطله وسعى في إبطال حدوده عذبه الله يوم القيامة .

مستدرك الوسائل : 18 / 24 / 21901 .

19- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - لأسامة - :

يا أسامة ! لا تشفع في حد .

كنز العمال : 6497.

20- قالت عائشة :

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم أسامة النبي (صلى الله عليه وآله) فيها ، فقال : يا أسامة ! لا أراك تكلم في حد من حدود الله ! ، ثم قام النبي (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال :

إنما هلك الذين ممن كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها ، فقطع يد المخزومية .

كنز العمال : 8611 .

21- قال الإمام علي (عليه السلام) :

لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فإذا رفع الحد إلى الإمام فلا شفاعة [له] .

مستدرك الوسائل : 17 / 406 / 21680 .

النهي عن النظرة في الحدود

22- قال الإمام علي (عليه السلام) :

متى وجب الحد أقيم ، وليس في الحدود نظرة .

مستدرك الوسائل : 18 / 27 / 21915 .

23- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) حدوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة .

الكافي : 7 / 210 / 4 .

24- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

إذا كان في الحد " لعل " و " عسى " فالحد معطل .

مستدرك الوسائل : 18 / 27 / 21916 .

النهي عن تعدي الحدود

25- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

إن الله قد حد لكم حدودا فلا تعتدوها .

مستدرك الوسائل : 4 / 12 / 21856 ، الفقيه : 4 / 53 / 15 .

26- قال الإمام الباقر (عليه السلام) :

إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبر أن يضرب رجلا حدا ، فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علي (عليه السلام) من قنبر ثلاثة أسواط .

الكافي : 7 / 260 / 1 ، تهذيب الأحكام : 10 / 148 / 587 نحوه .

27- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول : رب رحمة لعبادك ، فيقال له : أنت أرحم بهم مني ؟ ! فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيؤمر به إلى النار .

مستدرک الوسائل : 18 / 37 / 21948 .

28- قال الإمام الباقر (عليه السلام) – في قوله تعالى : * (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) * – :

إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة ، فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه برئ .

تفسير العياشي : 1 / 117 / 368 .

دور إقامة الحد في تكفير الذنب

29- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

من أذنب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته .

كنز العمال : 12964.

30- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به ، فالله أعدل أن يثني عقوبته على عبده .

كنز العمال : 12965.

31- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا يمر السيف بذناب إلا محاه .

كنز العمال : 12969.

32- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

الرجم كفارة ما صنعت .

كنز العمال : (12970 – 13368) .

33- قال الإمام علي (عليه السلام) :

ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه الدنيا إلا كان أجود وأمجد من أن يعود في عقابه يوم القيامة .

تحف العقول : 214 .

النهي عن إهانة المحدود

34- أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجم رجل ، فقالوا : إنه الخبيث ، قال :

لا تقولوا : الخبيث ، فوالله لهو أطيب عند الله من ريح المسك .

كنز العمال : 13409 .

35- لما رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه : هذا قعص كما يقعص الكلب ، فمر النبي (صلى الله عليه وآله) معهما بجيفة فقال : انهشها منها ، قالا : يا رسول الله صلى الله عليك ننهش جيفة ؟ !

قال : ما أصبتهما من أخيكما أنتن من هذه .

تنبيه الخواطر : 1 / 116 .

36- قال عبد الرحمان بن أبي ليلى :

إن عليا أقام على رجل حدا فجعل الناس يسبون ويلعنونه ، فقال علي : أما عن ذنبه هذا فلا يسأل .

كنز العمال : 14002 .

37- إن امرأة أتت نبي الله (صلى الله عليه وآله) وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ! أصبت حدا فأقمه علي ! فدعا نبي الله وليها ، فقال :

أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها.

فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ ! .

فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟! .

صحيح مسلم : 1696 .

جواز العفو للإمام مع الإقرار

38- إن عليا (عليه السلام) اتى بسارق فأقر بسرقة ، فقال له علي (عليه السلام) :

تحفظ شيئا من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال (عليه السلام) : وهبت يدك لسورة البقرة .

فقال له الأشعث : أتعطل حدا من حدود الله ؟ !

فقال : وما يدريك ؟ ! إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل بسرقة على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء عاقب .

مستدرک الوسائل : 18 / 34 / 21936 .

إهدار الدم

39- قال محمد بن عيسى بن عبيد :

إن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) أمر بقتل فارس بن حاتم القزويني ، وضمن لمن قتله الجنة ، فقتله جنيد .

وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعو إلى البدعة ، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام) :

هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا إلى البدعة ، ودمه هدر لكل من قتله ، فمن هذا الذي يريحي منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة ؟ .

رجال الكشي : 2 / 807 / 1006 .

40- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

من شهر سيفه قدمه هدر .

مستدرك الوسائل : 18 / 158 / 22382 .

41- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - قال للمسلمين وهم مجتمعون حوله - :

أيها الناس ! لا نبي بعدي ، ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار ، ومن ادعى ذلك فاقتلوه .

مستدرك الوسائل : 11 / 99 / 12522 .

من أجري عليه الحد يقتل في الثالثة

42- قال الإمام الكاظم (عليه السلام) :

أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

الكافي : 7 / 191 / 2 ، تهذيب الأحكام : 10 / 95 / 369 .

43- قال الإمام الرضا (عليه السلام) :

علة القتل في إقامة الحد في الثالثة : لاستخفافهما وقلة مبالاتهم بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشئ ، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

علل الشرائع : 547 / 1 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 97 .

إقامة الحد بأرض العدو

44- قال الإمام علي (عليه السلام) :

لا أقيم على أحد حداً بأرض العدو حتى يخرج منها ، لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو .

علل الشرائع : 545 / 1 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 97 .

التعزير

45- قال الإمام الصادق (عليه السلام) - وقد سأله حماد بن عثمان عن التعزير - :

دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، ولكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه .

علل الشرائع : (538 / 4 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2 / 97 .

46- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا ضرب فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله .

كنز العمال : 13408 .

47- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا تضربن أدبا فوق ثلاث ، فإنك إن فعلت فهو قصاص يوم القيامة .

تنبيه الخواطر : 2 / 155 .

48- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط إلا في حد .

مستدرک الوسائل : 18 / 11 / 21852 .